

## المجلس(92) | شرح كتاب المحرر في الحديث لابن عبد الهادي | الشيخ عبدالمحسن العباد | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الشيخ الحافظ بن عبدالهادي رحمة الله في كتابه المحرر باب امور مستحبة - 00:00:00 وامور مكرهه في الصلاة سوى ما تقدم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشى فادركت النبي صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم 00:00:20 صلى ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة. رواه مسلم وقصر من هزار الى ابي داود وحده. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد 00:00:44 وهذا الحديث عن عقبة ابن عامر الجهنمي رضي الله عنه الذي قال اخبر انه كان انهم كانت عليهم رعاية الابل وكانوا يتناوبون على رعاية الابل بمعنى ان شخص يكون له خمس وشخص اربعة وشخص ثلاث ثم يجمعونها ويعني يقوم يرعاها 00:01:05 يعني بعضهم في يوم وبعضهم يوما اخر فيوفقون بين ان يسرحوا بهائهم بان يقوم احدهم والباقيون عند رسول الله سوف يسمعون حديثه فكان النوبة التي كانت عليه وكان جاء مبكرا 00:01:29 يعني في من الشرح بالابل فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم يحدث اصحابه وكان مما قاله عليه السلام اما قال ان 00:01:49 المسلم اذا اذا يعني اذا اسبغ الوضوء اذا اسبغ الوضوء وآآ يعني ثم صلى ركعتين مقبلة فيهما بقلبه وجهه الا يعني الا وجبت له الجنة فهذا الحديث يعني من الامور المستحبة لان فيه ذكر اه صلاة ركعتين بعد الوضوء وان هذا ثوابه عند الله عز وجل 00:02:09 عز وجل وانها تكون لتكون له الجنة. وهذه وهذا العمل الذي عمله الصحابة مع رسول الله من الحرص على حضور الرسول صلى الله عليه وسلم هذا هو الذي يفعلون ذلك ليوفقا بين مصالحهم الدنيوية والاخروية 00:02:27 وقد ثبت في الصحيح ان عمر رضي الله عنه كان له يعني جار من الانصار يعني في بستانه وانه كان يتناوب في هو ايام وهذا يذهب يوم وهذا يأتي يوم والذي يذهب يأتي بخبر الرسول صلى الله عليه وسلم ويأتي بما تلقاه عن رسول الله 00:02:46 صلى الله عليه وسلم فيجمعون بين مصالحهم الدنيوية والاخروية يجمعون بين مصالحهم والدنيا والاخروية. عمر رضي الله عنه يبقى في بسانه ويدهب صاحبه وفي يوم يأتي ويحدثه بما سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم يبقى الانصاري في يوم اخر ويذهب عمر ويحدثه بما سمعهم الرسول 00:03:06 لله صلى الله عليه وسلم. نعم وعن ابي جهيم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه. قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة. متفق عليه 00:03:30 وفي بعض الروايات البخاري ماذا عليه من الاثم ثم ذكر هذا الحديث عن ابي جهيم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المهر بيد المصلي ما عدا عليه 00:03:54 لكن ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر عليه. قال لا ادري اربعين يعني عاما اربعين شهرا اربعين يوما. ومعلوم ان كون الانسان يقف

يعني ولا يمر بين يدي المصلحي - 00:04:07

يقف المصلحي حتى ولو كانت ساعات فان هذا يعني اهون عليه يعني كونه يقف يعني ساعات اهون من ان يمر بين يدي المصلحي يعني فهذا يبين خطورة المرور بينه وبين مصلحي وبين سترته المرور بين المصلحي وسترته وانه لا يمشي امامه - 00:04:21  
لان هذا يشغله ويشوش عليه يشغله ويشوش عليه. وقد جاء يعني قال انه في بعض يعني الطرق ان فيه يعني بماذا عليه من اللائم وكلمة نادى عليه من ماذا عليه يعني من اللائم يعني هذه قال الحافظ ابن رجب في شرح بلوغ المرام ان في شرح - 00:04:43  
صحيح البخاري هذه آآ هذه غير محفوظة لانها شاذة وقال ونقل عن ابن ابي شيبة انه قال ماذا عليه؟ يعني من اللائم يعني فقوله يعني من اللائم هذا ان تفسير بعض الرواية - 00:05:05

وان وانه ثم ادرجت يعني في الخبر يعني في بعض الروايات الحاصل ان المصلحي يعني يصلى الى سترة ويعني يمنع من يمر بين يديه ووقف الانسان ان ينتظر حتى يتمكن من من المرور يعني آآ يعني خير له من ان يقف من ان يمر - 00:05:24  
المصلحي وقوفه فترة من من الزمان خير له وذكر الايام والشهور والاعوام والواقع انه حتى لو كان ساعاته وبعض الاشياء من الوقت ان يعني هذا يعني اهون عليه من ان يمر بين يدي مصلحي. نعم - 00:05:49

وعن ابن عمر رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه. وكان يفعل ذلك في السفر. فمن ثم اتخاذها الامراء. متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث عن رسول - 00:06:14  
صلى الله عليه وسلم انه كان يعني يوم العيد يعني امامه يصلى اليها لانه يعني يكون في مكان عري مكشوف يعني ليس فيه جدران فكان يعني يغرس الحرب او الحرب هي عصا في اخرها - 00:06:34

تغرز في الارض وهي سترة يتخذها سترة فكان يفعل ذلك في صلاة العيد وكذلك في السفر اذا كان في السفر فانها تكون معه الحرب فتغرز يعني امامه يصلى اليها يتخذها سترة. نعم - 00:06:51

وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلحي فقال مثل مثل الرجل رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث في صفوف المصلحي ومقدارها يعني ارتفاعها من الارض - 00:07:09  
قال مثل مؤخرة الرجل مثل مؤخرة الرجل يعني الرجل هو الذي يركب عليه الركعة ويوضع على ظهر البعير ويركب الراكب ومؤخرته العود الذي يستند عليه الراكب من وراءه وهي يعني ليست طويلة يعني قيل انها تكون يعني ثلث الذراع - 00:07:27

يعني انها مقدار ثلثي ذراع. ومعنى ذلك انه يجعل يعني امامه شيء شاخص يعني بمقدار هذا وقد جاء يعني ذكر الحرية يعني وقد جاء ذكر العصا يعني وانها الانسان يغرسه امامه ويصلى ويصلى كان يعني عليه الصلاة والسلام ارشد الى هذا - 00:07:51

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلحي فقال مثل مؤخرة الرجل يعني هذا الحد الادنى المقصود بانه شيء شاخص يعني يراه من يقبل عليه ان انه يصلى الى الى سترة فلا يمر بينها - 00:08:18  
بينه وبينها وانما يمر من ورائها وانما يمر من ورائها فلا يمر بين المصلحي وسترته سواء كانت يعني قصيرة او يعني طويلة. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا - 00:08:40

لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطأ ثم لا يضره ما من امامه. رواه احمد وابو داود ابن ماجة وابن حبان وهو حديث مضطرب الاسناد. ولذلك ضعفه الشافعي وغيره. وصححه ابن المديني وغيره. وقال ابن - 00:09:05

لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث. وقال البيهقي لا بأس بهذا الحديث في هذا الحكم. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه السترة وانها يعني يصلى الى شيء يعني امامه هذا لا اشكال فيه اذا كان يعني شيئا يعني بارز وكذلك العصا فانها كذلك يوم القبلة لكن ما جاء في اخره انه اذا لم - 00:09:25

اذا خط خطأ يعني يحط خطأ في الارض ويتخذ سترة لانه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف يعني في في ثبوته ولكن الاقرب انه غير ثابت لان فيه اسناده من هو - 00:09:49  
فيه لان في اسناده من هو من تكلم فيه فليس يعني آآ فلا يخط فلا يستعمل الانسان خط وانما يستعمل الشيء الذي ورد به السنة انه

شيء شاخص وانه شيء يعني شيء مرتفع - 00:10:06

هو وهذا الحديث آآ وهذا الحديث ليس ب صحيح والحافظ بن حجر حسن ببلوغ المرام حسن في ولم يصب من قال له مضطرب بل هو حديث حسن لكن يعني في بعض رواته من هو - 00:10:25

تكلم فيه فلا يعول عليه. نعم وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة اه فليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته. رواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان. وهو حديث مختلف في اسناده وروي -

00:10:45

ومرسلا ثم ذكر هذا الحديث ليتعلق بالسترة وان الانسان يعني يدنو منها يعني يضع سترة يجعل له سترة ويدنو منها لا يجعلها بعيدة يعني ويعني اذا كان الانسان صلى الى غير سترة - 00:11:08

فان المساحة التي امامه يعني لا لا يمنع منها الانسان ان يمر بل يمر من وراء ثلاثة اذرع يعني مقدار ثلاثة تربية اذا كان ترك مقدار ثلاثة اذرع ومشى ورائها فانه لا يأس بذلك فانه فان هذا انه لا يأس بذلك - 00:11:25

وثلاثة الاربع هي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت وجعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وصار بينه وبين الجدار الذي امامه ثلاثة اذرع وبينه وبين الجدار امامه ثلاثة اذرع - 00:11:43

فاما اذا كان الانسان وضع سترة يعني سواء كان تذرع او اقل فالاولى ان يدنو منها ويقرب منها والا لم يعني هذا فان لم يضع سترة فان المار يعني يمر بعد مقدار - 00:11:58

ولا لان المساحة التي امامه لا يعني يكون من حقه انه يمنع الناس او ان الناس لا يمرون بحيث لا يقربوا منه وهو يصلني نعم عن ابى هريرة رضي الله عنه قال نهى ان يصلى الرجل مختصرا. رواه البخاري هكذا. رواه مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما - 00:12:14

وهذا نهى عن الاختصار في الصلاة والاختصار هو ان يضع الانسان يديه على خاصتيه يده اليمنى على خاصجي اليمنى ويده اليسرى على خصلته اليسرى هذا هو الاختصار اللي في الصلاة يعني وهو يعني نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اليدين عملهما في الصلاة ان يجعل - 00:12:41

يمنع اليسرى وعلى صدره كما سبق ان مربنا في الحديث يضع اليمنى على اليسرى على صدره ولا يفعل هذا الفعل الذي هو الاختصار بان يطبع يده اليمنى على خصلته اليمنى ويده اليسرى على خصلته اليسرى. نعم - 00:13:05

وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم متفق عليه - 00:13:24

يعني هذا الحديث يدل على ان الانسان اذا قدم له العشاء وقد حضر وقت الصلاة فانه يقدم العشاء لانه لو اشتغل في الصلاة والعشاء يعني ما اخذ حاجته منه فانه يحصل له تشويش - 00:13:38

يحصل التشويش يعني في ذلك ولكن يعني اه قال اذا قدم العشاء فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب. وهذا يدل على انهم كانوا يتعشون قبل المغرب - 00:13:57

ان العشاء قبل المغرب يعني معنى ذلك ان انه قال اذا قدم العشاء فابدوا به قبل ان تصلى المغارب وان العشاء يكون قبل صلاة المغرب والمقصود من ذلك ان لا يحصل التشويش - 00:14:16

يعني في تعلق نفسه به ويكون مشغول يعني في الصلاة. نعم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فانه ينادي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه - 00:14:29

ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه ايضا. وفي لفظ للبخاري عن يساره او تحت قدمه وهذا الحديث يدل على ان الانسان اذا كان في ارض ترابية وانه صلى وانه يعني آآاصابه بزار فانه لا يفعله - 00:14:46

اما ما وانما عن يمينه ولكن يجعله عن يساره او تحت قدمه اما اذا كان بجواره احد من جهة اليسار فانه لا يفعل ذلك وانما عليه ان يعني

اذا كان معه مناديل يستعمل مناديل والا - 00:15:05

في طرف ثوبه يعني يجعل نخامته وما يحصل من منه في يعني في في بطرف ثوبه نعم وعن معيقيب وهو ابن ابي فاطمة الدوسى رضي الله عنه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصى قال ان كنت - 00:15:20

لابد فاعلا فواحدة متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث ليتعلق مسح الحصى لان تسويته في الارض قال يعني اذا كان هناك حاجة مرة واحدة. يعني معناه في الاول. لان الارض اذا كان الان يصلي على ارض ترابية او ارض فيها حصى - 00:15:43

حسبه فانه قد يكون بعضها عالي وبعضاها نازل. يعني فيكون فيه نتوء وننزل فالانسان اذا وضع يعني وجهه على الارض يعني يكون ما هو ما هو مستقيم. فيمسحه اذا كان هناك حاجة يمسحه مرة واحدة في الاول - 00:16:02

ثم لا يكرر مسحه اذا جاء في الركعات الاخرى لا يكرر مسحه لانه لا حاجة اليه لان سويت في اول مرة فاذا كان الانسان بحاجة يفعل في اول مرة وبعد ذلك لا يكرره - 00:16:19

لا يكرر مسح الحصى وانما كون الارض غير مستوية وبعضاها ناتى وبعضاها نازل فانه عندما يسجد آآ السجدة الاولى الاولى فانه يعني يمسح الارض بحيث يتواسى يعني ما يكون بعضها عالي وبعضاها منخفض - 00:16:33

وبعد ذلك لا يحتاج الى ليس له ان يكرر لانه لا حاجة فيها الارض مستوية في اول مرة. نعم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة - 00:16:54

رواه احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى وفي لفظ لاحمد سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سأله عن مسح الحصى. فقال واحدة اودع - 00:17:13

ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه انه قال لا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه يعني معناه ان نصح الرحمة ان ترك المسح من اجل الرحمة تواجهها ولكن الذي يعني اه الحديث الذي قال انه مرة واحدة يعني معناه اذا كان الارض فيها اه ارتفاع وانخفاوط ويكون في المرة الاولى. يكون في المرة الاولى - 00:17:28

والحديث هذا ضعيف يعني غير صحيح وانما الحكمة او الفائدة من نصحه هو كون الارض تكون متساوية يعني وذلك تحصل بمسحه او اه مرة واحدة في البداية واما كونها يعلل بان الرحمة تواجهه وانه يترك الارض ولو كان في بعضها طامن وبعضاها مرتفع - 00:17:49

يعني من اجل نرحب بوجهه هذا هذا الحديث غير صحيح. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه - 00:18:16

او يجعل صورته صورة حمار متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه يعني بيان خطورة مسابقة مسابقة مع الامام وانه يسبق الامام وذكر ان ما يخفي احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او صورة حمار صورة - 00:18:31

هذا يدل على تحريم مسابقة الامام ومعلوم انه يعني انه اذا سابق الامام او حصل انه سبقه فانه يرجع ويعاود بالركن بعد الامام واما الشيء الذي يعني قبل الامام فانه لا يعتبر لان اذا كان يسابقه ايش فائدة الائتمان - 00:18:51

انما يدعو الامام ليهتم به فاذا ركع فاركعوا يعني ولا يرکعون قبل ان يرکع لانهم اذا رکعوا قبلها صاروا سابقوه ولم يكن فائدة للامامة. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفاتات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من - 00:19:15

العبد رواه البخاري ثم ذكر هذا الحديث عن الاختلاس عن الالتفاتات وانه اختلاس يعني نقص يعني يحصل من الشيطان ينقص وهي صلاة العبد اختلاف يعني يعني يختلف الشيطان من صلاة العبد يعني معناه انه ينقصها يعني بهذا الالتفاتات - 00:19:39

لان المقصود بالصلاه هو الاقبال على الله عز وجل والاقبال يعني بحيث يعني ينظر الى محل سجوده ولا يلتفت يعني من يمينه ولا شمالي. نعم وعن انس رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفاتات واياك والالتفاتات في الصلاه فان الالتفاتات في - 00:20:00

هلكة فان كان لا بد في التطوع لا في الفريضة. رواه الترمذى وصححه. ثم ذكر هذا الحديث الذى هو غير صحيح وغير ثابت الذى يعني يقول انه اذا كان تطوع الانسان ليس له ان يلتفت لا فالتطوع ولا في الصلاة ولا في الفرض - 00:20:22

وانما عليه ان يعني يخشى يعني يتوجه الى ينظر الى مكان سجوده ولا يشغل نفسه بالنظر عن يمينه ولا شماله لا في فرض ولا في نفل والحديث هذا الحديث الذى فيه انه جوازه في في النفل غير صحيح. نعم - 00:20:40

وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال ثوب بالصلاه يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو التفت الى الشعير رواه ابو داود الحكم وصححه - 00:20:58

ثم ذكر هذا الحديث الذى فيه ثوب يعني انه توب في الصلاة يعني اقيم الصلاة لأن لأن الاذان اول ثم بعد ذلك يؤتى بالاقامة فيقال لها تثويب يعني معناها انه رجع الى ذكر الله عز وجل - 00:21:12

رجع الى ذكر الله. اولا ذكر الله في الاذان ثم ذكر في الاقامة فجاء رسول الله ينظر الى الشعير يعني وهو يصلي وهذا محمول على ان انه كان يعني امامه وانه لا يلتفت يعني يمينا ولا شمالا وانما كان الشعب وهو - 00:21:31

هذا الطريق بين الجبلين يعني وي يعني ينظر اليه وهو متوجه الى الى القبلة يعني لا يحصل منه الالتفاتات يمينا وشمالا فيكون هذا محمول على انه يعني في قبلته ينظر اليه بدون التفات. نعم - 00:21:47

وان انس رضي الله عنه قال كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره ت تعرض في صلاته رواه البخاري. ثم ذكر الحديث الذى فيه ان عائشة - 00:22:05

لها قران يعني ستر قماش فيه تصاوير وانها صارت له محله في بيتها وان الرسول قال ازيل هذا القران فانها تعويرة لا تزال تعرض لي ومعنى ذلك ان الانسان عندما يصلى لا يكون عنده امامه شيء يشوش عليه يشوش يعني عليه - 00:22:25

ايه هو يعني يشغل باله وانما يعني يكون امامه يعني شيئا خاليا من من مما ما يشوش عليه او يجعله يعني يشغل بالنظر الى يعني هذه الاشياء. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافع - 00:22:45

اخبتان رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث وهو قريب من الذى قبله الذى اذا قدم العشاء او اذا حضر العشاء قبل المغرب فابداوا بالعشاء قال هنا لا صلاة بحضور طعام ولا هو يدافع عن الاخبتان يعني معناه ان الطعام اذا كان موجود او انه مقدم ما ما يصلى - 00:23:12

ويكون مشوش الذهن ولا وهو يدافع الاخبتان اذا كان يعني الاخبتان البول والغائط بان يعني يحس بان انه سيخرج منها وانه يكاد يخرج منه يدافع الاخبتان البول والغائط. وانما يعني يصلى الانسان وهو مرتاح. يعني من ناحية اي شيء يشوش - 00:23:32

عليه يكون سالما منه لا ان يكون مشغولا تفكير في الطعام ولا مشغولا يعني اه مدافعته يعني البول او الغائط. نعم وروى عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما رافعي ابصارهم الى السماء - 00:23:59

رافعي ابصارهم الى السماء وهم في الصلاة. فقال لينتهين اقوام يرثون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجع اليهم اعدها وروى عن قال ايش قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما رافعي ابصارهم الى السماء. وهم في الصلاة. فقالوا لينتهين اقوام - 00:24:24

يرثون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجع اليهم. ثم ذكر هذا الحديث الذى فيه كون الانسان اذا صلى قبل على صلاته وينظر الى محل سجوده ولا يشغل نفسه بالالتفاتات لا يمين ولا شمالا ولا يرفع بصره الى السماء ولا يرفع بصره الى السماء وانما اذا بصره يكون على الارض وعلى - 00:24:49

سجوده فقال يعني اقوام عن عن هذا العمل او لا ترجعون ابصارهم بان الله يعاقبهم بان بان يأخذها وان يطمس نورها فهذا مثل الذى مر بالمسابقة يجعل الله رأس حماره وصورته صورة حمار هذا قال انها لا ترجع اليهم ابصارهم - 00:25:09

معنى انهم يفقدونها وان الله تعالى يعاقبهم بان يعني يزيلها عنهم نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تشاءب احدكم فليكن - [00:25:31](#)

كم ما استطاع؟ رواه الترمذى وصححه. ورواه مسلم ولم يقل في الصلاة ثم ذكر هذا الحديث التثاؤب وانا تفاؤل من الشيطان التفاؤل من الشيطان ولانه يدل على الكسل وعلى الخمول وارشد عليه الصلاة والسلام انه عند التثاؤب يعني يكظم ما استطاع يعني - [00:25:50](#)

الهى يسترسل في يعني في فتح فمه وانما يكمل ما استطاع فان غلبه وانه اضطر الى ان يعني ينفتح فمه فانه يضع يده على فمه. يضع يده على فمه. وهذا في الصلاة وفي غير الصلاة - [00:26:11](#)

ليس خاصة كما جاء في بعض الروايات يعني في عند مسلم انه ليس في ذكر الصلاة وعلى هذا فالثثاؤب من الشيطان سواء كان في الصلاة او في غير الصلاة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:26:28](#)